

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٠ من قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ما تحريراً في ٢٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٩).

محمد نبوى إسماعيل

قرار رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

ومن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع الجنسية المصرية للسيد/ الياس شفيق زنايرى - الفلسطيني الجنسية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢ دبيع الآخر سنة ١٣٩٩ (أول مارس سنة ١٩٧٩).

محمد نبوى إسماعيل

قرار رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

ومن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع الجنسية المصرية إلى السيد / شفيق يوسف نجم، الفلسطيني الجنسية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢ دبيع الآخر سنة ١٣٩٩ (أول مارس سنة ١٩٧٩).

محمد نبوى إسماعيل

قرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٧٩

الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

بإصدار اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون؛

وبعد موافقة وزير العدل؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالماد ٨، ١١، ٩، ١٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

بـاللائحة الداخلية للسجون التصوّص الآتية:

مادة ٨ - تحدد الأعمال التي يكلف بها السجنون ويستحقونها
أجراً بقرار من مدير مصلحة السجون.

مادة ٩ - يشكل في كل سجن بقرار من مدير مصلحة السجون لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن أو من ينوبه من ضباط السجن، وعضوية طبيب وأخصائي اجتماعي ومهندس أو مشرف فني، ويجوز أن يضم إلى اللجنة من يرى الاستعانة بخبرتهم. وتختص اللجنة بتحديد العمل الذي يناسب كل سجين بمراعاة خبرته واستعداده وبيوله وقدراته وحاجاته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التي عوقب من أجلها ومدة العقوبة.

مادة ١١ - يحدد أجر السجنون عن عمله اليومي بمائة مليم ويجوز لمدير مصلحة السجون بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوبيخه من اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة أن يقرر منع السجنون أجرًا أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر.

مادة ١٢ - يجوز أن يمحى السجنون بين الأجر المقرره وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يكلف بها داخل السجن أو عن طريقه.

ولا يصرف للسجنون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملاً ولا عن الأيام التي يقل فيها إنتاجه عن معدل الإنتاج المقرر.

ويصرف للسجنون أجر بما لا يجاوز سبعة أيام في الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل.